

Distr.: General
26 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والثلاثون
14-3 أيار/مايو 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الصومال*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويُلخّص التقرير ما جاء في 30 من ورقات المعلومات⁽¹⁾ التي قدمتها جهات صاحبة مصلحة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، في شكلٍ موجزٍ تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن التقرير فرعاً مستقلاً يتناول مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في امتثال تام لمبادئ باريس.

ثانياً - معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾

2- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن الصومال وقّعت وصدقت على صكوك دولية لحقوق الإنسان، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

3- ولاحظت الورقة المشتركة 7 بشكلٍ إيجابي أن الصومال صدقت على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2015 و2018. ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن منظمات المجتمع المدني لاحظت أن الحكومة نادراً ما تتشاور، في إطار عمليات متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، مع منظمات المجتمع المدني العاملة ميدانياً مع أضعف المجتمعات المحلية وأن مساهماتها لا تؤخذ في الاعتبار بفعالية في الحالات النادرة التي تُستشار فيها منظمات المجتمع المدني⁽⁴⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- وشجعت الصومال على التصديق على الاتفاقيات التي ليست طرفاً فيها بعد. ومن هذه البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁶⁾؛ والبروتوكول الثاني للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁷⁾⁽⁸⁾؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾⁽¹²⁾؛ والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة⁽¹³⁾؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه⁽¹⁴⁾؛ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽¹⁵⁾؛ والبروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁶⁾؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن العنف والتحرش في مكان العمل لحماية النساء العاملات، بمن فيهن الصحفيات⁽¹⁷⁾؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والتصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽¹⁸⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾

5- أوصت الورقة المشتركة 7 الحكومة باستعراض التشريعات ذات الصلة وسن تشريعات جديدة لضمان وتعزيز حماية الحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وضمان وضع تشريعات جديدة بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني⁽²⁰⁾.

6- ودعت الورقة المشتركة 6 الصومال إلى تعديل قانون العقوبات بحيث يعكس المعايير الدولية المتعلقة بالاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ واتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء العنف ضد المرأة من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق في الانتهاكات المزعومة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك عندما يرتكبها أفراد عسكريون وأفراد الأمن⁽²¹⁾.

7- ودعت الورقة المشتركة 9 الحكومة الاتحادية إلى إصدار قانون محدث وشامل يتناول مسألة العنف الجنسي والجنساني، ويركز على الناجين ويستند إلى حقوق الإنسان ويتماشى مع القوانين والمعايير الدولية⁽²²⁾.

8- وحثت منظمة ADF الحكومة على إلغاء جميع القوانين التي تؤثر سلباً على الحرية الدينية، بما في ذلك أحكام قوانين التجديف التي تفرض قيوداً خطيرة على حرية ممارسة الدين وحرية التعبير؛ ولا سيما القوانين التي تحظر اعتناق دين آخر⁽²³⁾.

9- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الصومال تشهد منذ عام 2018 فترة أخرى من التوتر السياسي المتزايد. ويركز معظم اهتمام السلطات الاتحادية والإقليمية، فضلاً عن شركائها الدوليين، على العمليات الانتخابية الإقليمية والوطنية وعلى محاربة حركة الشباب. وقد أدى ذلك إلى إبطاء إصلاحات قضائية ودستورية تشد الحاجة إليها⁽²⁴⁾.

10- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الصومال قبلت توصيات بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في عام 2016. وبينما أحرز بعض التقدم في تحديد أعضاء اللجنة، لم توافق الحكومة حتى الآن على قائمة المرشحين لتفعيل اللجنة. وقد أثر عدم تفعيل اللجنة تأثيراً كبيراً على حماية حقوق الإنسان في الصومال⁽²⁵⁾.

- 11- وأوصت منظمة ASProject باستعراض خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنسي وضمان مراعاتها لنوع الجنس، اشتمالها على مبادرات تروم الحماية والاستجابة لاحتياجات الرجال والفتيان وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس والمتحولين جنسياً وحاملين صفات الجنسين إضافة إلى النساء والفتيات⁽²⁶⁾.
- 12- ودعت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان البرلمان الاتحادي إلى إنشاء لجنة متخصصة ووظيفية ومستقلة لحقوق الإنسان، لكي ترصد بفعالية امتثال الحكومة الصومالية لحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان، والعمل كآلية بديلة لتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁷⁾.
- 13- وأوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية الصومال بأن تشكل وزارة أو مجلساً وطنياً أو محلياً مكرساً حصرياً لحقوق اللاجئين والمشردين، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد المالية المناسبة، فضلاً عن تشكيل هيئة لتوجيه المنح والهبات الدولية للاجئين والمشردين، من أجل مشاريع خدمات مستدامة تساعدهم على كسب عيشهم⁽²⁸⁾.
- 14- وحثت منظمة مراسلون بلا حدود الصومال على إلغاء القوانين القديمة التي تجرم ممارسة الصحافة، بما في ذلك قانون العقوبات لعام 1964، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والإعلام وقانون وسائط الإعلام الذي صدر مؤخراً⁽²⁹⁾.
- 15- وأوصت منظمة SOS قري الأطفال بمقديشو بأن ينفذ الصومال بالكامل خطط العمل لعام 2012 الزامية إلى القضاء على تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، وإلى تحقيق هدف حملة "أطفال لا جنود"⁽³⁰⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽³¹⁾

- 16- لاحظت الورقة المشتركة 6 أن الصومال لا يملك إطاراً قانونياً شاملاً يتناول حقوق المرأة والطفل. واقترحت خطة التنمية الوطنية (2017-2019) وضع سياسة وقانون وطنيين بشأن الأطفال يستندان إلى الالتزامات الدولية للصومال. ووفقاً لهذه الخطة، أطلقت الحكومة في 2017-2019 عدداً من السياسات مثل التصديق على الميثاق الأفريقي، ومشروع قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومشروع قانون الإعاقة، ومشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية في الصومال، ومشروع قانون حقوق الطفل، ومشروع قانون قضاء الأحداث. غير أن الورقة المشتركة 6 لاحظت أن العديد من هذه السياسات لا يزال حتى الآن مجرد مشاريع من غير تفعيل أو تنفيذ من قبل الدولة⁽³²⁾.
- 17- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أنه نظراً إلى أن الجنسية الصومالية تُنقل عن طريق الأب، فإن حق النساء في المساواة في المواطنة وفي الأسرة مهضوم، إلى جانب حقوق أطفالهن⁽³³⁾.
- 18- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن قانون الجنسية الصومالية يميز على أساس الأصل الإثني، وينص على أن اكتساب الجنسية مشروط، في جملة أمور، بأن يكون الأب من أصل صومالي. ويعرّف "الصومالي" بأنه "أي شخص ينتمي إلى الأمة الصومالية، بالأصل أو اللغة أو التقاليد"؛ ولذلك، فإن المواطنة مشروطة بالانتماء إلى مجموعة إثنية معينة، مما يخلق مخاطر انعدام الجنسية للسكان الذين يُصنّفون ضمن "الأخرين"⁽³⁴⁾.

19- وأوصت الورقة المشتركة 4 الصومال بإصلاح قانون الجنسية لإلغاء الأحكام التي تميز على أساس نوع الجنس، ودعم حق المرأة والرجل على قدم المساواة في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ونقلها إلى الأطفال والأزواج، بما في ذلك عن طريق ضمان تمتع أطفال وأزواج الصوماليات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع أطفال وزوجات الصوماليين⁽³⁵⁾.

20- وأوصت الورقة المشتركة 8 الحكومة بالقضاء على العنف والتمييز القائمين على نوع الجنس عن طريق وضع سياسات وتشريعات قوية على مستوى الولايات وعلى الصعيد الوطني؛ وسن قوانين وسياسات تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما في المجتمعات المهمشة وفي أوساط المشردين داخلياً؛ والقضاء على القوانين والسياسات والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، بما في ذلك ممارسات الزواج المبكر والزواج القسري⁽³⁶⁾.

21- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المادة 3 من دستور الصومال تنص على أن القرآن الكريم أساس الدستور: "يستند دستور جمهورية الصومال الاتحادية إلى أسس القرآن الكريم وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ويحمي المثل العليا للشريعة والعدالة الاجتماعية"⁽³⁷⁾.

22- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن هذه المواد الدستورية تؤثر بشدة في قدرة المواطنين الصوماليين على ممارسة عقيدتهم، ولا سيما المسيحيون، الذين يمكن معاقبتهم لمجرد الحديث عن معتقداتهم، إذ قد يشكل ذلك انتهاكاً للمادة 313 من قانون العقوبات⁽³⁸⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

23- لاحظت الورقة المشتركة 7 أن تكرر الجفاف والفيضانات لا يزال يتسبب في خسائر في الأرواح ويأتي على سبل العيش ويسبب التشرد. وأشارت إلى استمرار الفيضان وارتفاع منسوب الأنهار في منطقة شابيلي، فتسببت هذه الظروف في أزمة إنسانية شملت تقشي الأمراض. وشكل الجفاف والفيضانات والتصحّر إشارات واضحة إلى مرور الصومال بتغيرات مناخية وحالات طوارئ، مما يؤثر تأثيراً مدمراً على الثروة الحيوانية والزراعة ويزيد من أزمة النزوح⁽³⁹⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽⁴⁰⁾

24- حثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي على أن تحرص على إخضاع زيادة استخدام القوات المسلحة الأجنبية، وبصفة خاصة الطائرات المسلحة من دون طيار في مكافحة الإرهاب، لتنظيم ورقابة صارمين، وعلى اتخاذ جميع التدابير لمنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين نتيجة لهذا الاستخدام؛ وامتناع التدخلات العسكرية الأجنبية التي تتم بدعم من الحكومة عن انتهاك القانون الإنساني الدولي، أو استهداف المدنيين، أو تجاهل الخسائر في الأرواح أو الإصابات التي تلحق بالمدنيين، ولاتخاذ الاحتياطات الفعالة وجميع الخطوات المعقولة، حسبما يقتضيه القانون الإنساني الدولي، لحماية أرواح المدنيين⁽⁴¹⁾.

25- وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي أن على الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي أن تضع آليات تشريعية لتنظيم استخدام القوة من جانب القوات المسلحة الأجنبية، بما في ذلك الطائرات المسلحة من دون طيار، انطلاقاً من أراضيها، وإجراء تحقيقات مستقلة لمحاسبة المسؤولين في الحالات التي يتسبب فيها هذا الاستخدام في إلحاق الضرر بالمدنيين⁽⁴²⁾.

26- وحثت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقوة حكومة الصومال على أن تقوم بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عن طريق المفوضية الأفريقية، بإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في الحالات

التي يُدعى فيها وقوع خسائر في صفوف المدنيين في الغارات الجوية، وعلى وضع الهياكل اللازمة لتمكين الضحايا من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات والحصول على تعويضات⁽⁴³⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁴⁴⁾

27- أدان المقرر القطري المعني بالصومال التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إدانة شديدة الهجوم الإرهابي الذي أسفر فيه انفجار شاحنة محملة بالمتفجرات عن مقتل أكثر من ثلاثمائة مدني وإصابة مئات آخرين في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2017 في مقديشو⁽⁴⁵⁾.

28- وحث المقرر القطري الصومال على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان هذه التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، والتحقيق مع المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وضمان السلام والأمن في جميع أنحاء البلد⁽⁴⁶⁾.

29- وذكّرت الورقة المشتركة 2 أن الصومال تلقت، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، 12 توصية بشأن عقوبة الإعدام، و4 توصيات بشأن المحاكمات العادلة واستقلال القضاء. وقبلت الصومال توصيتين بشأن المحاكمات العادلة واستقلال القضاء، لكنها لم تنفذهما إلا جزئياً⁽⁴⁷⁾.

30- ودعت الورقة المشتركة 2 الصومال إلى اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام الحالية إلى عقوبات عادلة ومتناسبة، وممتثلة للمعايير الوطنية لحقوق الإنسان؛ وإلى إصدار مرسوم فوري يحظر إعدام أي شخص دون سن الثامنة عشرة⁽⁴⁸⁾.

31- وأشارت منظمة ASProject إلى أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات استمر في الفترة بين عامي 2016 و2020، خلال النزاعات بين العشائر والهجمات العسكرية على حد سواء. وفي حين أن النساء والفتيات، ولا سيما المشرذات داخلياً، ما زلن متأثرات بشكل غير متناسب بالعنف الجنسي، فقد أُبلغ أيضاً عن حالات ضد الرجال والصبيان خلال هذه الفترة. وكانت جميع أطراف النزاع مسؤولة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك الجيش الوطني الصومالي وقوة الشرطة، وحركة الشباب، وقوات جوبالاند، والميليشيات العشائرية، وغيرها. وفي المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الشباب، يُقال إن العنف الجنسي يستخدم كاستراتيجية للهيمنة الاجتماعية والعقاب⁽⁴⁹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون⁽⁵⁰⁾

32- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تضع اللمسات الأخيرة على إحالة جميع القضايا الجنائية المدنية من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية ومنع المحاكم العسكرية من محاكمة المدنيين⁽⁵¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بحظر تقديم الأدلة التي يحصل عليها بالإكراه، وبإصدار مبادئ توجيهية بشأن الخطوات التي يجب على القضاة اتخاذها عندما يدعي المدعى عليه تعرضه للتعذيب، بما في ذلك التحقيق في جميع الادعاءات الموثوقة واتخاذ خطوات فورية لحماية الأفراد الذين يدعون تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة من الانتقام⁽⁵²⁾.

33- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يقوم المدعي العام المعين حديثاً بشأن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بإجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل وفعال في الانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك عمليات القتل والتهديد ضد الصحفيين في جنوب وسط الصومال وبونتلاندا⁽⁵³⁾.

34- وأوصت منظمة ASProject الصومال بتعزيز قدرة نظام العدالة على التحقيق في أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاعات المرتكبة ضد جميع الضحايا والناجين وعلى مقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك ضمان تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة تدريباً كافياً على تلبية احتياجات جميع الناجين بطريقة آمنة وأخلاقية؛ وضمن توفير خدمات المساعدة القانونية⁽⁵⁴⁾.

35- وحثت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية الحكومة على إجراء تحقيق فوري ونزيه في جميع الاعتداءات على الصحفيين، وضمن محاسبة الجناة وتقديمهم إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الصحفيين وأسرهم⁽⁵⁵⁾.

36- وحثت مؤسسة مانديلا - الحقوق الصومال على إجراء تحقيقات في تأثير التدخلات الخارجية على حقوق الإنسان، وإعلان نتائجها، لا سيما فيما يتعلق بتقجير "بوساسو" في عام 2019⁽⁵⁶⁾.

37- وأوصت مؤسسة مانديلا - الحقوق بالإسراع في متابعة وتنفيذ ولايات أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد، الذين أعلنت أسماؤهم في أيلول/سبتمبر 2020، أي بعد عام تقريباً من موافقة الرئيس فارماجو على القانون في أيلول/سبتمبر 2019⁽⁵⁷⁾.

38- وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود أيضاً بوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وذلك بإضفاء الطابع المؤسسي على آلية للتصدي تربط بين المجتمع المدني والسلطات السياسية على السواء. ودعت منظمة مراسلون بلا حدود إلى تنفيذ آلية وطنية لسلامة وأمن الصحفيين، تتمثل خطوتها الأولى في إنشاء شبكة لجهات الاتصال داخل مختلف الوزارات والهيئات الإدارية ذات الصلة⁽⁵⁸⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵⁹⁾

39- لاحظت الورقة المشتركة 3 التقدم المحرز في ضمان عدم مضايقة قوات الأمن للصحفيين واعتقالهم تعسفاً، بما في ذلك إصدار حكم غيابي على ضابط شرطة بتهمة قتل صحفي، وإطلاق سراح صحفيين، وتعيين مدع خاص مكلف بالتحقيقات في مقتل الصحفيين. ومع ذلك، ذكرت الورقة المشتركة 3 أن هذه الإصلاحات ليست منهجية وأن التقارير ما زالت مستمرة عن حدوث حالات مضايقة واعتقالات واحتجازات تعسفية⁽⁶⁰⁾.

40- وحثت الورقة المشتركة 3 على التحقيق في الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائل الإعلام وضمن ملاحقة الجناة على النحو الواجب وتقديمهم إلى العدالة في محاكمات عادلة؛ وإنشاء آلية حماية وطنية لضمان حماية الصحفيين؛ وإلغاء أحكام القانون الجنائي التي تحد من الحق في حرية التعبير، ولا سيما الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وفقاً للالتزام الرئيس فارماجو في أيار/مايو 2020⁽⁶¹⁾.

41- وأوصت منظمة ADF الصومال بضمان الحق في حرية الدين أو المعتقد وحمايته داخل الصومال، ومعاملة المسيحيين والأقليات الدينية الأخرى على قدم المساواة وفيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهم من قبل المجتمع والدولة على حد سواء⁽⁶²⁾.

42- ولاحظت مؤسسة إليركا للإغاثة أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات أمن الدولة، بما في ذلك الشرطة وأجهزة الاستخبارات، ازدادت قبل الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي أجريت في أواخر عام 2016 وأوائل عام 2017 وبعدها⁽⁶³⁾. وذكرت مؤسسة إليركا أن ثلاثة عشر من شيوخ العشائر واثنين من مندوبي الانتخابات قتلوا في الفترة ما بين آب/أغسطس 2016 والانتخابات الرئاسية التي أجريت في 8 شباط/فبراير 2017. واستمرت بعد ذلك الهجمات العنيفة على الأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية، حيث قتل 29 من شيوخ العشائر ومندوبي الانتخابات، من بينهم ثلاث نساء.

وأشارت مؤسسة إيزكا إلى أن عمليتين فقط من عمليات القتل الموثقة السبغ عددها 44 جرى التحقيق بشأنهما ومحاكمة الجناة⁽⁶⁴⁾.

43- وذكرت مؤسسة إيزكا أن قانون الانتخابات الصادر في أيار/مايو 2019 يقيد أنشطة 52 حزباً سياسياً ويحد من قدرتها على التواصل⁽⁶⁵⁾. وأوصت إيزكا بوضع نظام انتخابي إلكتروني للحد من الفساد الانتخابي والتلاعب بالأصوات والرشوة، وأن تنفذ اللجنة الوطنية للانتخابات تحت إشراف الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي⁽⁶⁶⁾.

44- وأوصت مؤسسة ماعت الصومال بتعديل قانون العقوبات لعام 1970 بإضافة مادة عن حماية الصحفيين وبفرض عقوبات خاصة على المعتدين على الصحفيين، لضمان ممارسة الصحفيين لمهنتهم من دون خوف من الاعتداء⁽⁶⁷⁾.

45- ولاحظت مؤسسة مانديلا - الحقوق أن أكثر من 100 صحفي وعامل في وسائط الإعلام استُهدفوا وقتلوا بين عامي 2016 و2019. وتؤكد وقوع 15 حالة خلال الفترة نفسها، قُتل فيها 12 صحفياً و3 من العاملين في وسائط الإعلام⁽⁶⁸⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

46- وأوصت الورقة المشتركة I الحكومة بإصلاح برنامجها الوطني لتحديد الهوية على أساس المبادئ السليمة للحكومة وحماية البيانات والخصوصية والأمن السيبراني. وينبغي للصومال، ضمن أمور أخرى، أن يؤكد الحق في الخصوصية كحق أساسي قابل للإنفاذ قضائياً في الدستور الاتحادي للصومال؛ وأن يسن قانوناً شاملاً لحماية البيانات بهدف حماية الحق في الخصوصية وأن تموله وتدعم تنفيذه بشكل كافٍ؛ وأن يقيد الاعتراض والرصد القانونيين لاستخدام الهوية الوطنية وأن ينفذ تدابير للمساءلة؛ وأن يضع إجراءات قانونية ومعايير إثباتية للمقاييس الحيوية مع الحرص على حماية حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة⁽⁶⁹⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

47- أوصت منظمة شركاء من أجل الشفافية الصومال بتوفير فرص عمل بديلة للسكان الذين يعيشون في المناطق الزراعية التي دمرها الجفاف، حتى لا يضطروا إلى الفرار إلى المخيمات وزيادة عدد المشردين داخلياً⁽⁷⁰⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁷¹⁾

48- لاحظت منظمة شركاء من أجل الشفافية أن منطقة بنادير تستضيف أكثر من 700 000 من المشردين داخلياً. ويواجه نحو 270 000 منهم نقصاً حاداً في الأمن الغذائي، بينما يعاني الباقون من مستويات حرجة من سوء التغذية الحاد⁽⁷²⁾. ويعاني 70 في المائة من هؤلاء النساء والأطفال من ظروف قاسية، كما أن الافتقار إلى دخل لإعالة أسرهم يجعلهم يواجهون خيارات صعبة فيما البقاء في المخيمات أو التنقل في مقديشو بحثاً عن فرص الدخل المتاحة التي نادراً ما تؤدي إلى قبول العمل الاستغلالي الذي يوفر لهم أقل من دولار واحد في اليوم⁽⁷³⁾.

الحق في الصحة (74)

49- أوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بأن تتيح معلومات موثوقة وفي الوقت المناسب بشأن جائحة كوفيد-19 في أشكال شفافة ومتيسرة⁽⁷⁵⁾.

50- وأوصت منظمة ASProject الصومال بتعزيز توفير الرعاية الشاملة للأشخاص الناجين من العنف الجنسي، ولا سيما الخدمات الطبية والصحية العقلية والنفسية والاجتماعية، بحيث تتاح لجميع الأشخاص الناجين من العنف الجنسي، بمن فيهم الأشخاص الموجودون في مخيمات المشردين داخلياً. وينبغي أن تشمل تدابير التصدي الدنيا الحصول الفوري على الرعاية الطبية الآمنة والمجانية والسرية والمراعية للناجين وذات الجودة العالية⁽⁷⁶⁾.

51- وأوصت منظمة مصر - السلام الصومال بتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال، بما في ذلك عن طريق بناء المستشفيات وإجراء فحوص دورية شاملة للأطفال⁽⁷⁷⁾.

52- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القيود التي تفرضها الحكومة للحد من انتشار كوفيد-19، بما في ذلك القيود المفروضة على الحركة وتدابير تخفيف الاكتظاظ، إلى جانب ارتفاع الأسعار وانخفاض تدفقات التحويلات المالية، تزيد من محدودية سبل كسب الرزق والرعاية الصحية للمجتمعات المشردة، وتفاقم الانتهاكات وأوجه عدم المساواة القائمة المتعلقة بنوع الجنس⁽⁷⁸⁾.

53- وحث التحالف الدولي للسلام والتنمية الحكومة على تطوير الرعاية الصحية، وبناء المستشفيات، وإنشاء أجنحة خاصة للنساء، وتنفيذ نظام شامل للتأمين الصحي، إلى جانب إنشاء صندوق لتلقي الشكاوى من النساء ضحايا العنف⁽⁷⁹⁾.

الحق في التعليم (80)

54- ذكر التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات أنه بين عامي 2017 و2019، وقع ما لا يقل عن 140 حادثة هجوم تحققت منها الأمم المتحدة واستهدفت المدارس والطلاب والموظفين. وحدد التحالف العالمي ما يقرب من 30 ادعاء بوقوع هجمات على الطلاب والعاملين في مجال التعليم بين عامي 2017 و2019، على الرغم من أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه التقارير تتداخل مع تقارير الأمم المتحدة. وكانت غالبية هذه الهجمات عمليات قتل مستهدفة، ولم تكن مصادر وسائط الإعلام تذكر دائماً أسباب الهجمات. وتشير الأدلة إلى أن الهجمات على المدرسين غالباً ما تكون مرتبطة بقضايا تتعلق بالمدارس والمناهج الدراسية، وأن المدرسين الذين يرفضون اعتماد المناهج الدراسية لحركة الشباب يواجهون هجمات مباشرة⁽⁸¹⁾.

55- وحث التحالف العالمي الحكومة على تنفيذ إعلان المدارس الآمنة بطريقة تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك عن طريق النظر في توجهات التحالف العالمي "ما يمكن عمله لتحسين حماية النساء والفتيات من الهجمات على التعليم والاستخدام العسكري للمؤسسات التعليمية"⁽⁸²⁾.

56- وحثت منظمة مصر - السلام الصومال على توفير التعليم الأساسي المجاني للأطفال، ولا سيما الإناث، مع تحسين نوعية التعليم من خلال اتخاذ قرارات وزارية مدروسة، وبناء المزيد من المدارس لتشجيع الالتحاق بالتعليم⁽⁸³⁾.

57- وأوصت منظمة مصر - السلام كذلك بمنع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من خلال فرض عقوبات مثل السجن والغرامات المالية على مرتكبي هذه الأفعال⁽⁸⁴⁾.

-4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء (85)

58- لاحظت الورقة المشتركة 8 أنه يتعين على المرأة الصومالية، بالإضافة إلى الحواجز والمصاعب التقليدية، أن تواجه وضع ضحية العنف الجنسي والعنف الجنساني. وأصبحت الصومال، التي تفاقمت فيها الأوضاع بسبب الصراع والحرب الأهلية وصعود الجماعات الإرهابية، مكاناً صعباً جداً لوجود النساء ويقائهن على قيد الحياة⁽⁸⁶⁾.

59- ودعت الورقة المشتركة 9 الحكومة إلى التصدي على وجه السرعة للعنف الجنسي والجنساني من خلال اتخاذ إجراءات تقوم على الحقوق وتركز على الناجين وتتماشى مع القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك، من خلال التعجيل باعتماد خطة عمل وطنية شاملة؛ وضمان الوصول إلى نظام مستقل ومختص للمساعدة القانونية؛ وتخصيص الموارد للخدمات القضائية والصحية والاجتماعية؛ والتحقق في جميع حالات العنف الجنسي والجنساني وملاحقتها قضائياً؛ وتقديم التعويضات المناسبة ورد الاعتبار وإعادة التأهيل⁽⁸⁷⁾.

60- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أيضاً أن انخفاض مشاركة المرأة في السياسة وفي مجالات صنع القرار الأخرى يشكل تحدياً هائلاً يحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة. فمن بين 275 مقعداً محتملاً في البرلمان، تشغل النساء 24 في المائة. ولم تتحقق قط الحصة المتفق عليها البالغة 30 في المائة. وفي مجلس الوزراء الذي يضم 25 وزيراً، هناك خمس نساء. كما حدث غياب ملحوظ للمرأة في المستويات العليا في الحكومة، حيث لا تحمل أي امرأة لقب مديرة عامة أو رئيسة إدارة. ولا توجد امرأة واحدة برتبة مديرة عامة في أي وزارة من الوزارات، بما في ذلك وزارة حقوق المرأة والتنمية البشرية⁽⁸⁸⁾. وعلاوة على ذلك، ذكرت الورقة المشتركة 8 أن 98 في المائة من النساء في الصومال يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقالت إن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الصومال من أشيع الممارسات في العالم⁽⁸⁹⁾.

61- وأوصت منظمة العفو الدولية الصومال بسن قوانين وأنظمة تحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبإلغاء "مشروع قانون الجرائم المتصلة بالاتصال الجنسي" على الفور، وضمان أن يكون أي قانون يعاد طرحه للنقاش متفقاً مع القانون الدولي والمعايير الإقليمية المتعلقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي⁽⁹⁰⁾.

62- وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش الصومال على أن يرفض فوراً مشروع قانون الجرائم ذات الصلة بالاتصال الجنسي، وهو مشروع قانون مثير للجدل، وإما أن يعيد طرح مشروع القانون الاتحادي المتعلق بالجرائم الجنسية للنقاش أو أن يسن قانوناً آخر يحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وينبغي أن ينظر في قانون أو مشروع قانون يشمل الوقاية والحماية والرعاية والعلاج والدعم للناجين، ويوفر سبل الانتصاف للناجين، فضلاً عن إجراء تحقيقات كافية ومعاقبة الجناة المدانين⁽⁹¹⁾.

63- وأوصى التحالف الدولي للسلام والتنمية الصومال بتخصيص المزيد من المقاعد للنساء في البرلمان ومختلف مناصب صنع القرار في البلد، وضمان تنفيذ هذه التدابير؛ وبتعزيز الجهود المؤسسية لدعم المشاركة السياسية للمرأة في الصومال، من خلال منابر وسائط التواصل الاجتماعي ووسائط الإعلام⁽⁹²⁾.

الأطفال⁽⁹³⁾

64- وأشار التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات إلى أن استخدام حركة الشباب للمدارس لتجنيد الأطفال كان مشكلة كبيرة في الصومال خلال الفترة المشمولة بالتقرير 2017-2019، وأن جهود التجنيد تصاعدت في أواخر عام 2017، بعد أن أصدرت حركة الشباب مناهجها الدراسية الجديدة، وشهد عام 2017 ما لا يقل عن 76 حالة تم التحقق منها وجرى فيها تجنيد الأطفال في المدارس، حيث جُند ما لا يقل عن 242 طفلاً. واستمر تجنيد الأطفال في المدارس في عام 2018⁽⁹⁴⁾.

65- وأوصى التحالف العالمي الصومال بأن يحرص على أن يتضمن مشروع قانون حقوق الطفل الذي يجري وضعه حالياً المعاقبة على الهجوم على المدارس والطلاب، وعلى تجنيد الأطفال واستخدامهم، واستخدام القوات المسلحة والجماعات المسلحة للمدارس⁽⁹⁵⁾.

66- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات في جميع أنحاء الصومال اعتقلت بين عامي 2015 و2018 مئات الصبيان المشتبه بانضمامهم إلى حركة الشباب أو دعمهم، من دون أن يكون هذا التدبير ملاذاً أخيراً، ولا أن يكون لأقصر وقت ممكن⁽⁹⁶⁾.

67- ودعا التحالف الدولي للسلام والتنمية الحكومة إلى اتخاذ خطوات قانونية لمنع زواج الفتيات القاصرات، وبذل مزيد من الجهود للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية المتفشية في المجتمع الصومالي⁽⁹⁷⁾.

68- وأوصت منظمة قري الأطفال الصومال بوضع اللمسات الأخيرة على سياسة الرعاية البديلة والموافقة عليها لتعزيز مجموعة خيارات الرعاية المتاحة في البلد وتنفيذ مشاريع القوانين والسياسات الوطنية للنهوض بحقوق النساء والأطفال، مثل قانون الطفل، ومشروع قانون الجرائم الجنسية، ومشاريع قوانين قضاء الأحداث⁽⁹⁸⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة⁽⁹⁹⁾

69- دعت منظمة قري الأطفال الصومال إلى زيادة الوعي العام بحقوق الأطفال، مع إبراز قضايا الفئات المهمشة من الأطفال مثل الأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁰⁾.

70- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن قانون الوكالة الوطنية للإعاقة اعتمد لكن الوكالة لم تُنشأ، ودعت الحكومة إلى إصدار قانون الإعاقة، ضمن أمور أخرى⁽¹⁰¹⁾.

71- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم محدودة للغاية. ويواجه القادرون على الالتحاق بالمدارس عدداً لا يحصى من التحديات في هذا القطاع، بما في ذلك التمييز والوصم من جانب المدرسين والطلاب الآخرين على حد سواء. وقد حددت السياسة الاتحادية لشؤون الاحتياجات الخاصة والإعاقة والتعليم الشامل 13 مجالاً لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بفرص متساوية في الحصول على التعليم. غير أن هذه الخطة لم تكن موضع تنفيذ أو موارد. كما أعيق تطوير التعليم الخاص بسبب محدودية/نقص المدرسين المهرة، والافتقار إلى مرافق التدريس الكافية، والتمويل اللازم لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. ولا يقدم أي دعم للأشخاص ذوي الإعاقة للالتحاق بالمدارس والجامعات⁽¹⁰²⁾.

72- وأوصت الورقة المشتركة 6 الصومال بتعزيز السياسات التعليمية من أجل ضمان الظروف اللازمة للحصول الكامل على التعليم، ولا سيما للفئات المهمشة، بما في ذلك الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة وأطفال المجتمعات الرعوية والأطفال المشردون داخلياً⁽¹⁰³⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹⁰⁴⁾

73- حثت منظمة العفو الدولية الصومال على أن توقف فوراً عمليات الإجماع القسري بما في ذلك عمليات الإجماع القسري التي تشمل المشردين في جميع أنحاء البلد وأن تكفل توفير سكن آمن بديل فوراً لأي شخص يصبح بلا مأوى نتيجة لعمليات الإجماع القسري. وأوصت أيضاً بضمان أعمال حقوق المشردين داخلياً في الحصول على المياه والصرف الصحي والصحة والسكن اللائق، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عند التصدي لجائحة كوفيد-19⁽¹⁰⁵⁾.

74- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن 2,6 مليون صومالي شردوا داخلياً نتيجة للنزاعات وانعدام الأمن والأحداث الطبيعية التي ازدادت حدة وتواتراً بسبب تغير المناخ. وفي عام 2020، كان هناك 893 000 حالة تشريد جديدة، وكانت غالبية حالات النزوح هذه بسبب الفيضانات⁽¹⁰⁶⁾. وواجه المشردون انتهاكات خطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتكرر حملات الإجماع القسري، وظروف المعيشة القاسية، ومحدودية إمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية مثل الرعاية الصحية والغذاء والماء⁽¹⁰⁷⁾.

75- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الصومال بالتوقف فوراً عن إجماع المشردين قسراً في مقديشو أساساً، وتقديم إخطارات وتعويضات كافية بشكل منهجي إلى المجتمعات التي تواجه الإجماع، وتوفير خيارات قابلة للتطبيق لإعادة التوطين أو الاندماج المحلي - مع مراعاة قضايا مثل نوع الجنس والسن والإعاقة ضمن معايير أخرى على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي؛ والتحقيق بشكل موثوق في انتهاكات قوات الأمن في حالات الإجماع القسري والمعاقبة عليها على النحو المناسب⁽¹⁰⁸⁾.

76- ولاحظت مؤسسة شركاء من أجل الشفافية أن الصومال كان يستضيف حتى عام 2017 ما يقرب من 25 000 لاجئ وطالب لجوء، و90 000 عائد، ونحو 1,5 مليون من المشردين داخلياً. وقد عاد ما يقرب من 61 000 صومالي من كينيا منذ عام 2014، من بينهم 20 900 في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2017. كما أدى تصاعد النزاع في اليمن إلى عودة حوالي 30 600 صومالي منذ عام 2015 من أصل أكثر من 255 000 لاجئ صومالي كانوا موجودين في اليمن⁽¹⁰⁹⁾.

77- ولاحظت مؤسسة شركاء من أجل الشفافية أن الصومال، بالإضافة إلى عمليات العودة والتشريد الداخلي التي تسبب فيها النزاع، أصبحت عرضة للمجاعة على نطاق واسع، بعد ست سنوات فقط من المجاعة المدمرة التي أدت إلى وفاة العديد من الصوماليين⁽¹¹⁰⁾.

عديمو الجنسية⁽¹¹¹⁾

78- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن أسباب انعدام الجنسية في الصومال هي أساساً نتيجة التمييز، وقوانين الجنسية التمييزية، وضعف الإدارة، مما يؤدي إلى انعدام الحماية القانونية والإدارية للأطفال والنساء والرجال المعرضين لخطر انعدام الجنسية، وإلى مخاطر انعدام الجنسية الناجمة عن الهجرة القسرية والتشريد القسري. ولا توجد بيانات دقيقة عن العدد التقديري للأشخاص عديمي الجنسية في الصومال، ولا توجد لدى المفوضية بيانات إحصائية عن حالات انعدام الجنسية في البلاد⁽¹¹²⁾.

79- وأوصت الورقة المشتركة 4، في جملة أمور، بضمان عدم البدء في تنفيذ البرنامج البيومتري للهوية الوطنية من دون التمهيد الكافي لآليات تحديد الهوية الأساسية فيه، مما قد يؤدي إلى ترك الفئات الضعيفة التي تغتفر إلى الهوية القانونية خلف الركب أكثر فأكثر وتتركها لمزيد من خطر انعدام الجنسية⁽¹¹³⁾.

-5 مناطق أو أقاليم محددة

- 80- لاحظت منظمة العفو الدولية أن مراجعة قانون العقوبات توقفت وأن السلطات في جنوب وسط الصومال وصوماليلاند ما زالت تستخدم في قانون العقوبات جرائم جنائية غامضة الصياغة وعفا عليها الزمن بهدف القضاء على حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام⁽¹¹⁴⁾.
- 81- وأوصت مؤسسة مانديلا الحقوق حكومة صوماليلاند بالوقف الفوري للاعتقال التعسفي، والتخويف والملاحقة القضائية للصحفيين والشعراء والسياسيين المعارضين وغيرهم من الأفراد الذين يمارسون بحرية وسلام حقوقهم في حرية التعبير وحرية الإعلام، وأن تعيد النظر فوراً في الأحكام المثيرة للمشاكل الواردة في قانون العقوبات وأن تجعلها متماشية مع دستور صوماليلاند والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹¹⁵⁾.
- 82- ودعت مؤسسة مانديلا - الحقوق الحكومة إلى إصلاح السجون من أجل ضمان الفصل بين الرجال والنساء، ولا سيما في منطقتي بونتلاندي وصوماليلاند⁽¹¹⁶⁾.
- 83- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قوات الأمن، ولا سيما وكالة الاستخبارات والأمن الوطنية في مقديشو، ووكالة استخبارات بونتلاندي في بوساسو، تعرض الأطفال المحتجزين لديها للتهديد وسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات قسراً وللضرب، بطرق ترقى أحياناً إلى التعذيب. ويحتجز الصبيان والبالغون معاً في مرافق الاحتجاز التابعة لوكالة الاستخبارات الوطنية في مقديشو في ظروف مزرية⁽¹¹⁷⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ASProject	All Survivors Project, Vaduz (Liechtenstein);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
Egypt-Peace	Misr El-Salam for development and Human Rights, Ramada (Egypt);
Elizka	Elizka Relief Foundation, Kumasi Ashanti (Ghana);
GCPEA	Global Coalition to Protect Education from Attack, Geneva (Switzerland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IAPD	The International Alliance for Peace and Development Geneva, (Switzerland);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights Cairo, (Egypt);
Mandela-Rights	Mandela for Rights and Democracy Foundation, Giza (Egypt);
PFT	Partners for Transparency, Cairo (Egypt);
PGA	Parliamentarians for Global Action, New York (United States of America);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International, Paris (France);
SOS CVS	SOS Children's Villages Somalia, Mogadishu (Somalia);
AccessNow	Access Now, New York (United States of America);
AHR	Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
EHAHRDP	East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Kampala (Uganda);
ISI	Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands);
NUSOJ	National Union of Somali Journalists, Mogadishu (Somalia);

SCSom	Save the Children International, Mogadishu (Somalia);
SCSOs	Somali Civil Society Organizations, Mogadishu (Somalia);
SIHA	Network Strategic Initiative for women in the Horn of Africa, Kampala (Uganda);
SRI	The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Access Now; and Digital Shelter, New York (United States of America);
JS2	Joint submission 2 submitted by: The Advocates for Human Rights; and The World Coalition against the Death Penalty, Minneapolis (United States of America);
JS3	Joint submission 3 submitted by: East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project; and National Coalition for Human Rights Defenders – Somalia, Kampala (Uganda);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion; Somali Women Development Centre; Somaliland Human Rights Centre; and Global Campaign for Equal Nationality Rights, Eindhoven (Netherlands);
JS5	Joint submission 5 submitted by: National Union of Somali Journalists (NUSOJ); and the International Federation of Journalists (IFJ), Mogadishu (Somalia);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Save the Children International, in joint submission with 13 Somalia Civil Society Organizations (CSOs) representing South Central, Banadir regions and Puntland State of Somalia including (Baidoa, Kismayo, Mogadishu, Garowe, Hoby, Badhan, Banadir, Gardo, Galkio North), Mogadishu (Somalia);
JS7	Joint submission 7 submitted by: CIVIL SOCIETY ORGANIZATIONS OF SOMALIA COMBINED REPORT, Mogadishu (Somalia);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Strategic Initiative for Women in the Horn of Africa (SIHA); and Somali Women & Child Care Association (SWCCA), Kampala (Uganda);
JS9	Joint submission 9 submitted by: The Sexual Rights Initiative; Somali Women Development Centre [SWDC]; and Erica Marsh (Independent Consultant), Ottawa (Canada).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
ACHPR	African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul (Gambia).

² For the relevant recommendations, see 136.1, 136.2, 136.38, 136.26, 135.7, 136.34, 136.29, 136.5, 136.6, 136.3, 136.9, 136.10, 136.11, 136.21, 136.30, 136.31, 136.32, 136.33, 136.35, 136.36, 136.37, 135.1, 135.2, 135.3, 135.4, 135.6, 135.8, 136.7, 136.4, 135.5, 135.9, 136.8, 136.22, 136.23, 136.27, 136.25, 136.24, 136.12, 136.13, 136.14, 136.15, 136.16, 136.17, 136.18, 136.19, 136.20, 135.10, 136.28, 135.30, 135.31, 135.32-135.37, 135.15, 135.104.

³ JS1, para 5.

⁴ JS7, para 1.

⁵ JS1, para 5.

⁶ JS2, para 25.

⁷ CGNK, p.7.

⁸ JS2, para 25.

⁹ JS3, para 4.2.

¹⁰ JS6, para 9.

¹¹ JS9, p.9.

¹² IAPD, p.5.

¹³ JS3, para 4.2.

¹⁴ SOS CVS, p.7.

¹⁵ JS4, para 55.

¹⁶ Egypt-Peace, p.3.

¹⁷ JS5, p. 4.

¹⁸ PGA, p.3.

¹⁹ For the relevant recommendations, see 135.11, 136.39–136.42, 136.46, 135.14, 136.45, 135.12, 136.43, 136.59, 135.16, 135.18, 135.19, 135.20, 135.23, 135.24, 136.47–136.49, 136.51–136.53,

- 136.55, 136.56, 135.25, 136.54, 135.21, 135.17, 135.22, 135.26, 135.27, 135.105–135.107, 136.102, 136.120, 136.121.
- ²⁰ JS7, p. 11.
- ²¹ JS6, para 20.
- ²² JS9, p.8.
- ²³ ADF, p.8.
- ²⁴ AI, para 10.
- ²⁵ AI, para 11.
- ²⁶ ASProject, para 23.
- ²⁷ MAAT, p.9.
- ²⁸ PFT, p.7.
- ²⁹ RSF-RWB, p.4.
- ³⁰ SOS CVS, p.7.
- ³¹ For the relevant recommendations, see 136.45, 136.58, 136.61.
- ³² JS6, para 8.
- ³³ JS4, para 36.
- ³⁴ JS4, para 40.
- ³⁵ JS4, para 55.
- ³⁶ JS8, p. 9.
- ³⁷ ECLJ, para 9.
- ³⁸ ECLJ, para 10.
- ³⁹ JS7, p.12.
- ⁴⁰ For relevant recommendations see 135.105–135.107, 136.120–136.121, 136.102.
- ⁴¹ AU-ACHPR, p.5.
- ⁴² AU-ACHPR, p.4.
- ⁴³ AU-ACHPR, p.5.
- ⁴⁴ For relevant recommendations see 136.63–136.73.
- ⁴⁵ AU-ACHPR, p.3.
- ⁴⁶ AU-ACHPR, p.3.
- ⁴⁷ JS2, para 2.
- ⁴⁸ JS2, para 25.
- ⁴⁹ ASProject, para 5.
- ⁵⁰ For relevant recommendations see 136.93, 135.57, 136.50, 136.57, 136.92, 136.90, 136.91, 135.58, 135.63, 135.64, 136.94, 136.98, 136.99, 136.100, 136.101, 136.97, 135.60, 135.59, 136.96, 136.95, 135.41, 135.39, 135.40, 136.62.
- ⁵¹ JS2, para 25.
- ⁵² JS2, para 25.
- ⁵³ AI, p.5.
- ⁵⁴ ASProject, para 23.
- ⁵⁵ MAAT, p.9.
- ⁵⁶ Mandela-Rights, p.6.
- ⁵⁷ Mandela-Rights, p.6.
- ⁵⁸ RSF-RWB, p.4.
- ⁵⁹ For relevant recommendations see 135.70, 136.103, 136.44, 136.106, 136.109, 136.110, 136.111, 136.112, 136.107, 136.104, 136.114, 135.67, 135.68, 135.69, 136.93, 136.108, 136.115, 135.71, 135.72, 135.73, 136.116.
- ⁶⁰ JS3, para 2.3.
- ⁶¹ JS3, para 4.1 and 4.2.
- ⁶² ADF, p.8.
- ⁶³ Elizka, p.1.
- ⁶⁴ Elizka, p.1.
- ⁶⁵ Elizka, p.2.
- ⁶⁶ Elizka, p. 5 & 6.
- ⁶⁷ MAAT, p.9.
- ⁶⁸ Mandela-Rights, p.2.
- ⁶⁹ JS1, para 44.
- ⁷⁰ PFT, p.7.
- ⁷¹ For relevant recommendations see 135.74–135.75, 136.117.
- ⁷² PFT, p.6.
- ⁷³ PFT, p.6 and 7.
- ⁷⁴ For relevant recommendations see 135.76–135.81, 136.118.
- ⁷⁵ JS1, para 43.
- ⁷⁶ ASProject, para 22.

- ⁷⁷ Egypt-Peace, p.4.
⁷⁸ HRW, para 31.
⁷⁹ IAPD, p.5.
⁸⁰ For relevant recommendations see 135.84-135.89.
⁸¹ GCPEA, p.2.
⁸² GCPEA, p.3.
⁸³ Egypt-Peace, p.4.
⁸⁴ Egypt-Peace, p.4.
⁸⁵ For relevant recommendations see 135.17, 135.22, 135.28, 135.38, 135.43, 135.45, 135.46, 135.58, 135.61–135.62, 135.65–135.66, 135.72–135.73, 135.90–135.91.
⁸⁶ JS8, p.8.
⁸⁷ JS9, p.8.
⁸⁸ JS8, p. 3 and 4.
⁸⁹ JS8, p.5.
⁹⁰ AI, p.5.
⁹¹ HRW, para 26.
⁹² IAPD, p.5.
⁹³ For relevant recommendations see 135.47–135.49, 135.52-135.56, 135.58, 135.65, 135.77, 135.85–135.95, 136.88–136.89, 136.97, 136.118–136.119.
⁹⁴ GCPEA, p.2.
⁹⁵ GCPEA, p.3.
⁹⁶ HRW, paras 17 and 18.
⁹⁷ IAPD, p.5.
⁹⁸ SOS CVS, p.7.
⁹⁹ For relevant recommendations see 135.12–135.13, 135.58, 135.90, 135.96, 136.43.
¹⁰⁰ SOS CVS, p.7.
¹⁰¹ JS9, p. 2 and 3.
¹⁰² JS6, para 28.
¹⁰³ JS6, para 29.
¹⁰⁴ For relevant recommendations see 135.97–135.103.
¹⁰⁵ AI, p.5.
¹⁰⁶ HRW, para 27.
¹⁰⁷ HRW, para 28.
¹⁰⁸ HRW, para 32.
¹⁰⁹ PFT, p.1.
¹¹⁰ PFT, p.1.
¹¹¹ For relevant recommendations see 135.29.
¹¹² JS4, para 25.
¹¹³ JS4, para 55.
¹¹⁴ AI, para 12.
¹¹⁵ AI, p.5.
¹¹⁶ Mandela-Rights, p.5.
¹¹⁷ HRW, paras 17 and 18.
-